مسائل الإمام أحمد برواية عبد الكريم بن الهيثم العاقولي

(جمعًا ودراسة)

دكتورة/ موضي بنت صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد بعث الله في كل عصر علماء ربانيين يحفظون دينه، ويذودون عنه، ويبلغونه قدر استطاعتهم.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ إمام أهل السنة أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني فقد بذل العلم بلسانه وسنانه ولم يأل جهدا في ذلك، وقد علم الله صدق نيته فهيأ له تلامذة كبارا يحفظون علومه ويدونونها وينشرونها، ومن هؤلاء الكبار الإمام أبويحيى القطان عبدالكريم بن الهيثم العاقولي، والذي يعد من أصحابه الإجلاء الذين رووا عنه مسائل دقيقة.

وقد رغبت أن أشارك الساحة العلمية بجمع مسائله للإمام أحمد ورواياته ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد وجدت لها في الفقه.

واخترت ترتيب الأقوال بجعل ما يترجح عندي هو الآخر ذكراً؛ وذلك تخفيفا على البحث من التكرار بذكر الراجح وسبب الترجيح.

أسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

خطة البحث :

وتحوي مقدمةً وتمهيدا واثني عشر مبحثا وخاتمة وفهارس.

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد في التعريف بعبدالكريم بن الهيثم العاقولي.

- المبحث الأول : تغيير الشيب بالحمرة والصفرة.
- المبحث الثاني: تسوية الصفوف في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتسوية الصفوف.

المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف.

المطلب الثالث: بطلان الصلاة بعدم تسوية الصفوف

- المبحث الثالث: التعريف بالعيدين في القري والأمصار.
- المبحث الرابع: من جامع بحائل في نهار رمضان.
- المبحث الخامس: الرجل يختن نفسه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بختان الذكر.

المطلب الثاني: حكم الختان للذكر.

المطلب الثالث: وقت مشروعية الختان.

المطلب الرابع: ختان المرء نفسه.

- المبحث السادس: ختان المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بختان المرأة.

المطلب الثاني: حكم ختان المرأة

- المبحث السابع: تحريق الزروع والنخل للكفار.
- المبحث الثامن: أم الولد المسلم يحوزها الكفار ثم يستنقذها المسلمون وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملك الكفار لأم الولد لمسلم بالقهر.

المطلب الثاني:

رجوع أم الولد لمالكها إذا أخذها العدو ثم استنقذها المسلمون.

- المبحث التاسع: الكافر يجعل ولده الصغير مسلما.
- المبحث العاشر: إذا خص الأب بعض ولده بالعطية ثم أراد التسوية بإعطاء الآخر في مرض الموت.
- المبحث الحادي عشر: التجسس على المنكر إذا لم يعرف مكانه.

- المبحث الثاني عشر: دفع الصائل من اللصوص. وفيه ثلاثة مطالب:
  المطلب الأول: المراد بالصائل.
  المطلب الثاني: دفع الإنسان الصائل على النفس.
  المطلب الثالث: الدفع عن غيره.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد في التعريف بالإمام عبد الكريم بن الهيثم العاقولي

عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبويحيى القطان [١] من أهل دير العاقول، بلدة في العراق من مدائن كسري والنعمانية، كان بينها وبين بغداد خمسة عشر فرسخا على شاطئ دجلة [٢]

ولد بعد التسعين ومائة.

فضله وعلمه:

اتفق كل من ترجم له أنه إمام ثقة حجة حافظ مأمون، وقد سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر طلبا للعلم والحديث، وأقام ببغداد دهرا طويلا، وحدث بها حديثا كثيرا، ذكره الخلال في أصحاب الإمام أحمد فقال: جليل كبير، عنده جزءان صغيران مسائل حسان مشبعة [٣]

من روي عنهم:

روي عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، وأبي الوليد الطيالسي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وعمرو بن عون، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبي بكر الحميري،وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وحيوة بن شريح المصري، وأبونعيم [٤]

من روي عنه:

روي عنه أبوإسماعيل الترمذي، وموسى بن هارون الحافظ، وقاسم بن زكريا المطرز، وعبدالله البغوي، وإسماعيل الصفار، ومحمد الرزاز، وأبوعمرو بن السماك، وحمزة الدهقان [٥]

وفاته:

توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين بدير العاقول [٦]

---

[١] – تاريخ بغداد (١٢ / ٣٥٨).

[٢] – معجم البلدان (٢ / ٥٢٠).

[٣] – الثقات (٨ / ٤٢٣) وطبقات الحنابلة (١ / ٢١٦)

[٤] – تاريخ بغداد (١٢ / ٣٥٨) وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٥) وتاريخ الإسلام (٦ / ٥٧٠)

[٥] – المراجع السابقة

[٦] – تاريخ بغداد (١٢ / ٣٥٨) والوافي بالوفيات (١٩ / ٦٦)

المبحث الأول: تغيير الشيب بالحمرة والصفرة

وقال الخلال: [1] أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي، ومحمد بن جعفر [2] وإسماعيل بن إسحاق الثقفي [3] أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية ، قال عبدالكريم: شديدة حسنة، وقال محمد بن جعفر: ليست بالمشبعة [4] وافق العاقولي فنقل استحباب تغيير الشيب بالحمرة والصفرة: محمد بن جعفر [5] وصالح بن الإمام أحمد [6] وأبوالحارث وأبوداود [7] وعبدالملك الميموني والحسن بن محمد الأنماطي [8] وحنبل [9] وعبدالله بن الإمام أحمد [10] وأبو الغالب ابن بنت معاوية بن عمرو [11] وأبوبكر المروزي [12] وإسحاق بن منصور [13] وعلي بن سعيد ومثنى الأنباري [14]

---

[1] – أبوبكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون الفقيه العالم ، جمع علوم الإمام أحمد وطلبها وسافر لأجلها وصنف كتبا، من أعظمها كتاب الجامع في عدة مجلدات،والسنة، والعلل لأحمد بن حنبل (ت ٣١١) تاريخ الإسلام (٧ / ٢٣٢)

[2] – محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني الخراساني، محدث فقيه، روي عن الإمام أحمد مسائل, توفي عام. ٢٣٠تاريخ الإسلام (٥ / ٦٦٨)

[3] – إسماعيل بن إسحاق الثقفيَ السراج، أبومحمد، محدث، لازم الإمام أحمد وأخذ منه، توفي سنة ٢٨٦ سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٩٠)

[4] – الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد(١ / ٣١)

[5] – المرجع السابق

[6] – في مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (٢ / ٣٠٧٤١) قال أبي: لم يكن وكيع يخضب، قال أبومعاوية كان يخضب، وكان جيد الخضاب وحفص وابن إدريس وعدجماعة من المحدثين، وصالح هو ابن الإمام أحمد، أبوالفضل، أكبر أولاده، سمع أباه وحدث عنه مسائل كثيرةً جدا، كان أبوه يحبه ، ويكرمه، ولي القضاء بأصفهان، وتوفي بهـا سـنة ٢٦٦طبقـات الحنابلة(١ / ١٧٣) والمقصد الأرشد (١ / ٤٤٤).

[7] – في الوقوف والترجل (١ / ١٣٠) أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر حدثنا أبوالحارث قال: رأيت أبا عبدالله اختضب وفي رأسه ولحيته سواد كثير ورأيته بعدما قدم من العسكر ترك الخضاب حي يصل البياض ثم اختضب بعد ذلك وأبوالحارث أحمد بن محمد أبوالحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روي عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة(١ / ٧٤).

[8] – سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود، الإمام الحافظ صاحب السنن، تتلمذ على يد الإمام أحمد، كانَ عالماً عاملا، مات سنة ٢٧٥بالبصرة. تـذكرة الحفـاظ (٢ / ٥٩١) وطبقات الحفاظ (١ / ٢٦٥). نقل عن الإمام أحمد في الخضاب من الوقوف والترجل(١ / ١٣٠) أخبرنا أبوداود السجستاني قال: » رأيت أحمد يخـضب بـالحمرة ورأيتـه قبـل ذلـك يخضبلحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل.

وتنظر الرواية في الهامش.

عبدالملك بن عبدالحميد الميموني الرقي، أبوالحسن، من أصحاب الإمام أحمد جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وعنده مسائل كبار جياد عن الإمام أحمـد لـم يـشركه فـي جلالتهـا، مـات سنة.٢٧٤طبقات الحنابلة (١ / ٢١٢) وسير أعلام النبلاء(١٣ / ٨١).

[9] – في الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (١ / ١٣٠) (أخبرني عبدالملك الميموني والحسن بن محمد الأنماطي أنهما رأيا أبا عبدالله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء، قال الحـسين: خضاب قاني) ، والحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة، طبقات الحنابلة (١ / ١٣٨).

[10] – في الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (١ / ١٣١) (خبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: رأيت أبا عبدالله يخضب بالحناء بالحمرة) ، وحنبل هو حنبل بن إسـحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقةً ثبتا، روي عن أحمد مسائل جياد، له كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما, مات سنة ,٢٧٣تاريخ بغداد (٨ / ٢٨٦) وطبقات الحنابلة (١ / ١٤٥).

[11] – في الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (١ / ١٣١) أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: خضب أبي وله ثلاث وستون سنة، قال له عمه: يا أبا عبدالله عجلت بالخضاب؟ فقال: هذا سن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالرحمن، لم يكن في الدنيا أحد أروي عن أبيه منه، كانَ عالما بفنون كثيرة، وكان أبوه يقول: لقد وعـى عبـدالله علماً كثيرا. توفي سنة.٢٩٠طبقات الحنابلة (٢ / ٥).

[12] – في الوقوف والترجل(١ / ١٣١٣) أخبرني أبوالغالب ابن بنت معاوية بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله غير مخضوب ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومائتين وأبوغالب: هو علي بن أحمد بن النضر الأزدي ابن بنت معاوية بن عمرو أبوالحسن البغدادي، ويكنى بأبي غالب،وجده لأمه معاوية الذي نسب إليه هو المحدث الثقة معاوية بن عمرو بـن المهلب بن عمرو بن شبيب وأبوغالب محدث ثقةً أيضا. روي عن الإمام أحمد مسائل، مات سنة.٢٩٥طبقات الحنابلة (١ / ٢٦٣) وتاريخ بغداد (١٣ / ٢١١)

[13] – في الوقوف والترجل (١ / ١٣١) أخبرنا أبوبكر المروزي قال: سمعت أبا عبدالله في مرضه قد دخلوا عليه وفيهم شيخ مخضوب فقال له: إني لأري الشيخ المخضوب فـأفرح بـه، وذكرَ رجلا فقال: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحي، قال: سبحان الله! سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبوبكر المروزي أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم القرشـي الأمـوي، أبـوبكر المروزي، قاضي دمشق، روي عن علي بن علي بن المديني وأحمد ويحيى وأبي معمر المطيعي، وروي عنه النسائي والطبراني وجماعة،ووثقه النـسائي، تـوفي سـنة ٢٩٢ ، تهـذيب التهـذيب (١ / ٦٢)

[14] – في الوقوف والترجل (١ / ١٣٢) أخبرني محمد حدثنا هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: قال محمد بن علي أبوجعفر: كان عارضي رسول الله صلى الله عليـه وسلم قد شابا.» وإسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب الكوسج المروزي، كانَ عالما ثقة، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، روي عنه البخاري ومسلم، مات سـنة ,٢٥١طبقـات الحنابلة (١ / ١١٤).

ومحمد بن الحسين[١] والأثرم[٢] وإسحاق بن هانئ [٣] والمروذي [٤]

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة [٥]

واختلفوا في استحبابه فذهب مالك في رواية لك أن ترك الصبغ أحسن [٦]

واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب فقد سئل أنس بن مالك [٧]عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال لم يختضب، وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا [٨] وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في رواية،والشافعية، والحنابلة إلى استحباب ذلك [٩] .

في الوقوف والترجل (١ / ١٣٣) حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟ فقال: الخضاب أحب إلي.» وعلي بن سعيد بن جرير النسوي، أبوالحسن، من أصحاب الإمام أحمد، كان يناظره مناظرة شافية, وكان كبير القدر، صاحب حديث. التقات (٨ / ٤٧٤) وطبقات الحنابلة (٢٢٤/١).

[١] – في الوقوف والترجل (١ / ١٣٣) أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حديثهم أن أبا عبدالله ذكر له الخضاب، فذكر فيه مكسرة وذكر الحديث الذي جاء « :ولا تشبهوا باليهود .» ومثنى الأنباري مثنى بن جامع أبوالحسن الأنباري، كان ورعا جليل القدر مجاب الدعوة، روي عن الإمام أحمد، وكان يعرف قدره وحقه، نقل عنه مسائل حسانا. طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٦)

[٢] – الوقوف والترجل (١ / ١٣٤) أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه ومحد بن الحسين لعله محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحسين الحنيني محدث وثقة، رو عن أحمد, توفي سنة.٢٦٦تاريخ بغداد(٢ / ٢٢٥)

أو هو محمد بن الحسين أبوجعفر البرجلاتي محدث، روي عن أحمد. توفي سنة.٢٣٨طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٥)

[٣] – في الوقوف والترجل (١ / ١٣٤) حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك.»

والأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي أبوبكر، الإمام الحافظ جليل القدر مصنف السنن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها؛ كما سمع من أبي بكر بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم وغيرهما. طبقات الحنابلة (١ / ٦٦) وتاريخ الإسلام (٢٠ / ٥٣).

[٤] – في مسائل ابن هانئ (١٨٣٢) قال ابن هانئ: سمعته يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم، اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه اليهود، فأنه يروي عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه خضب مرة واحدة.»

وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبويعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان صاحب دين وورع، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة ٢٥٧طبقات الحنابلة (١ / ١٠٨) وتاريخ الإسلام (٢٠ / ٣٠)

[٥] – في الوقوف والترجل) :(١٣٥/١قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: سمعت أبا عبدالله يقول: كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب

والمروذي هو أبكر أحمد بن محمد بن الحجاج، كان ورعا صالحا خصيصا بخدمة الإمام أحمد روي عنه مسائل كثيرة جدا، وهو المقدم من أصحابه. خاتمة الإنصاف مع الشرح الكبير(٣٠ / ٤٠٣).

[٦] – عيون المسائل (٣٨٠) والمبسوط (١٠ / ١٩٩) والبيان والتحصيل (١٧ / ١٦٧) والمقدمات الممهدات (٣ / ٤٥٩) والمجموع (١ / ٢٩٤) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ٢٠٨) والشرح الكبير (١ / ١٦٤) والمغني (١ / ٦٨)

البيان والتحصيل(١٧ / ١٦٧) والمقمات الممهدات (٣ / ٤٥٩).

[٧] – نس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، وأمه أم سليم، شهد الفتوح، كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة عام.٩٢الإصابة (١ / ١٦٢)

[٨] – صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٨٢١) رقم الحديث (٢٣٤).

[٩] – المبسوط (١٠ / ١٩٩) والمحيط البرهاني (٥ / ٣٧٧) والبيان والتحصيل (١٧ / ١٧) والمقدمات الممهدات (٣ / ٤٥٩) والمجموع (١ / ٢٩٤) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ٢٠٨) والشرح الكبير(١ / ٢٦٤) والمغني (١ / ٦٨).

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن اليهود والنصاري لا يختضبون فخالفوهم [1] فجعله صلى الله عليه وسلم من علامات المسلمين التي يتميزون بها عن الكفار.

وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ فقد ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم خضب [2] وكما قال الإمام أحمد: الذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد [3] ثم على فرض ثبوت ذلك فلأنه لم يكن ذا شيب كما ذكر ذلك أنس حين سئل أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا [4]

المبحث الثاني: تسوية الصفوف في الصلاة

قال ابن الهيثم العاقولي: كنت مع أحمد فجعلت أتأخر عنه في الصف إجلالاً له،فوضع يده على يدي فقدمني إلى الصف [5] وافق العاقولي فنقل مشروعية تسوية الصفوف: مهنا[6] وأبوالقاسم البغوي [7] والأثرم [8]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المراد بتسوية الصفوف :

مساواة المصلين جماعة لبعضهم في المناكب والأكعب، والمراصة وسد الفرج ،وعدم التأخر عن الصف ولو قليلا [9]

ويدل على المعنى قوله صلى الله عليه وسلم :(رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأري الشيطان يدخل من خلل الصفف كأنها الحذف)[10] وقوله صلى الله عليه وسلم :(أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) قال أنس:

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب الخضاب (٧ / ١٦١) رقم (٥٨٩٩).

[2] – فعن ابن عمران » أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران «. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في خضاب الصفرة(٤ / ٨٧) رقم الحديث (٤٢٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

[3] – الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ١٦٤

[4] – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٤).

[5] – الآداب الشرعية .

[6] – في طبقات الحنابلة (١ / ٣٦٠) نقل مهنا عن أحمد أنه قال: " واعلم أن اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأن الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة فاحذروا ذلك " ومهنا بن يحيى الشامي السهمي أبوعبدالله، كان من خيار الناس، ومن جلساء الإمام أحمد وكبار أصحابه، وكان أبوعبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ومسائله عنه أكثر من أن ترو. طبقات الحنابلة (١ / ٣٤٥)

[7] – في مسائل البغوي (٣٤) قال البغوي ورأيت أبا عبدالله صلى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وشماله وقال استووا والبغوي هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان أبوالقاسم البغوي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه مسائل صالحة وفيها غرائب. توفي سنة.٣٢٧طبقات الحنابلة (١/ ١٩٠).

[8] – في المغني(١ / ١٢٥) " نقل عنه الأثرم: أذهب إلى حديثه أبي هريرة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف "

[9] – النكت والفوائد السنية (١ / ١١٥).

[10] – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث (٦٦٧) (١ / ١٧٩) واللفظ له, وسنن النسائي، كتاب الصلاة، ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (١ / ٤٣٢) رقم الحديث(٨٩١) ومسند أحمد(٢١ / ٣٦٢) قال في التلخيص الحبير(٣ / ٦٤٣) "وإسناده صحيح والحذف: بفتح الحاء والذال: غنم صغار سوداء تكون باليمن. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٥٥)

وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [١]

المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف :

اختلف الفقهاء في حكمها:

فذهب ابن حزم [٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية في ظاهر كلامه وهو توجيه [٣] في مذهب الحنابلة [٤] إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة واجبة.

واستدلوا على ذلك:

بقوله صلى الله عليه وسلم :(لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [٥]

فقد أمر به صلى الله عليه وسلم وتوعد على مخالفته، وذلك لا يكون إلا في الواجب [٦]

لقوله صلى الله عليه وسلم(سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) [٧]

وإقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب وواجب [٨]

نوقش:

١– بأنه قد ورد الحديث بلفظ " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" [٩] وتمام الشيء في العرف زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، فلم يجعله ركناً ولاً واجبا، ولأن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة [١٠]

---

[١] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، (١ / ١٤٦) رقم الحديث (٧٢٥) وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٤) رقم الحديث (١٢٥).

[٢] – المحلي (٢ / ٣٧٤)

وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطا، وقد مهر أولاً في الأدب والأدب فأثر فيهً تأثيرا، قيل إنه تفقه للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس كله والأخذ بظاهر النص، وكان ينهض لعلوم جمة، وفيه دين وخير, امتحن لتطويل لسانه على العلماء. توفي سنة.٤٥٠سير أعلام النبلاء ص(١٨٤).

[٣] – شرح العمدة(١ / ٣٧)

[٤] – الفروع (٢ / ١٦٢) والنكت والفوائد السنية (٢ / ١٦٣).

[٥] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١ / ١٤٥) ورقم الحديث (٧١٧) وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٤) رقم (١٢٧) واختلف في الوعيد المذكور، فقيل هو على حقيقته،والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا، وقيل: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب. نيل الأوطار (١ / ١٤٥) وشرح النووي (٤ / ١٥٧).

[٦] – الشرح الممتع (٣ / ١٠)

[٧] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١ / ١٤٠) رقم (٧٢٣)

[٨] – المحلي (٢ / ٣٧٤).

[٩] – صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٤) ورقم (١٢٤)

[١٠] – فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٠٩)

٢- ولأنه قد قرن الأمر بالتسوية بالأمر بالتراص في قوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)[١] والتراص لا يجب بالإجماع فكذلك التسوية [٢]

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تسوية الصفوف [٣]

واستدلوا على ذلك:

بحديث ابن مسعود [٤] (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة)

ويقول(استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم [٥]

ولقوله صلى الله عليه وسلم(أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) [٦]

ولقوله صلى الله عليه وسلم(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) [٧]

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على سنيته، حيث كان صلى الله عليه وسلم يأمر به ويحث عليه، لكنه لم يأمر من لم يقم الصف بإعادة الصلاة.

ولأن تمام الشيء زيادة على أصله، فتسوية الصف ليست من حقيقته الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها [٨]

المطلب الثالث : بطلان الصلاة بعدم تسوية الصفوف :

وفي بطلان الصلاة بترك تسوية الصفوف احتمالان في مذهب الحنابلة [٩] فبطلانها لأنهم تركوا واجبا .وعدم بطلانها؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، والواجب للصلاة يأثم بتركه ولكنه لا يبطلها [١٠]

---

[١] – صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إقبال الإمام عند تسوية الصفوف (١ / ١٤٥) ورقم الحديث (٧١٩) واللفظة ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٤) ورقم (١٢٥).

[٢] – النكت والفوائد السنية (١ / ١١٥) ، والفروع وتصحيح الفروع (٢ / ١٦٣)

[٣] – تبيين الحقائق (١ / ١٣٦) ودرر الحكام (١ / ٩٠) والمعونة (١ / ٢٧٦) والتبصرة (١ / ٤٠٦) والمجموع (٤ / ٢٢٦) والبيان (٢ / ٣٨٣) وشرح العمدة (١ / ٤٢) والمبدع (١ / ٣٧٧)

[٤] – عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الله ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي صلي الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه ، من المكثرين من رواية الحديث ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١)

[٥] – صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٤) رقم (١٣٠)

[٦] – سبق تخريجه.

[٧] – سبق تخريجه.

[٨] – عمدة القاري (٥ / ٢٥٦) وفيض الباري (٢ / ٣٠١).

[٩] – الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ١٦٢) والإنصاف (٢ / ٣٩)

[١٠] – الشرح الممتع (٣ / ١٠)

حيث لم يؤمر المختلف في الصف بإعادة الصلاة، ولم يعامل معاملة البطلان[1]

المبحث الثالث: التعريف بالعيدين في القرى والأمصار[2]

" قال ابن الهيثم العاقولي: وسألت أبا عبدالله عن التعريف بهذه القري مثل جرجرايا[3] ودير العاقول[4] فقال: قد فعله ابن عباس[5] بالبصرة، وعمرو بن حريث[6] بالكوفة، هو دعاء قيل له: يكثر الناس ؟ قال: وإن كثروا، هو دعاء وخير وقد كان تفعله محمد بن واسع[7] وابن سيرين[8] والحسن، وذكر جماعة من البصريين[9]

وافق العاقولي فنقل جواز التعريف في الأمصار:إسحاق بن هانئ[10] والأثرم[11]

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم الاجتماع يوم عرفة في مسجد البلد للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفة:

فذهب أبويوسف[12] ومحمد بن الحسن[13] من الحنفية[14] والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا بأس به، وفي رواية لأحمد أنه مستحب[15]

واستدلوا على ذلك:

بأنه فعل عدد من الصحابة كابن عباس،وعمرو بن حريث، وجمع من التابعين تشبيها بأهل عرفة[16]

ولأنه دعاء وذكر الله فلا يمنع منه ما دام له أصل عن السلف[17]

---

[1] – فيض الباري (٢ / ٣٠١)

[2] – المراد بالتعريف في الأمصار: هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفة. اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥١) ومنار السبيل (١ / ١٥٥) ومغني المحتاج (٢ / ٢٦١).

[3] – جرجرايا: بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي بالعراق. معجم البلدان (٢ / ١٢٣)

[4] – دير العاقول: بلد بالعراق إلى الشرق من دجلة، بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخا. معجم البلدان (٢ / ٥٢٠)

[5] – عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، ابن عم رسول الله، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، أن يعلمه الله الحكمة، كان يقال له حبر العرب، مات سنة ٦٨بالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (٧٩٥).

[6] – عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم أبوسعيد المخزومي القرشي, صحابي جليل مات بمكة سنة.٨٥الثقات (٧ / ٢١٨)

[7] – محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس بن عابد بن خارجة الأزدي، أبوبكر، كان من العباد الزهاد، فتح ما وراء النهر مع قتيبة بن مسلم، مات سنة.١٢٧الثقات(٧ /٣٦٦)

[8] – محمد بن سيرين الإمام الرباني أبوبكر، مولى أنس بن مالك، كان فقيها إماما غزير العلم، ثقة ثبتا علامة رأسا في الورع وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق، كان صاحب ضحك ومزاح، روي عن جمع من الصحابة، مات سنة.١١٠سير أعلام النبلاء (٦ / ٦٠٦)

[9] – الفروع (٣ / ٢١٦)

[10] – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (١٠٤) سألته عن التعريف في الأمصار؟ قال: لا بأس به

[11] – في طبقات الحنابلة (١ / ١٦٥) " قال الأثرم سألت أبا عبدالله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد "

[12] – أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، إمام محدث،قاضي القضاء، لازم أبا حنيفة وتفقه عليه وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، مات سنة.١٨٢سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥)

[13] – محمد بن الحسن بن فرهد الشيباني، أبوعبدالله، أحد الفقهاء، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، ولم يكن له عناية بالحديث وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه، وكان من مرجئة الفقهاء. مات سنة.١٨٩لسان الميزان (٩ / ١٢١) ودرر الحكام (١ / ١٤٤)

[14] – تبيين الحقائق (١ / ٢٢٦) ودرر الحكام (١ / ١٤٤)

[15] – الشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٣٨٢) وحاشية الروض المربع (٢ / ٥٢٣)

[16] – مصنف عبد الرازق (٤ / ٣٧٧) ، باب فصل أيام العشر والتعريف بالأمصار.

[17] – الفروع (٣ / ٢١٦)

نوقش:

بأن فعل السلف محمول على أنه كان للدعاء لا تشبيها بأهل عرفة [١] وذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] إلى أنه بدعة مكروهة [٥]

واستدلوا على ذلك:

بأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر الأنساك [٦]

المبحث الرابع: من جامع بحائل في نهار رمضان

وقال عبدالكريم بن الهيثم سمعت أبا عبدالله يحكي عن مقاتل بن محمد [٧] قال: شهدت هشاما وهو يقرأ كتابا، فانتهى بيده إلى مسألة فجازها، فقيل له في ذلك، فقال: دعوه، وكره مكاني، فتطلعت في الكتاب فإذا فيه: لو أن رجلا لف على ذكره حريرة في شهر رمضان، ثم جامع امرأة نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة [٨]

اختلف الفقهاء في حكم صيام من أولج بحائل، بناء على خلافهم في حكم الغسل على من أولج بحائل ولم ينزل

فذهب الحنفية في قول [٩] والشافعية في وجه [١٠] والصحيح من مذهب الحنابلة[١١] إلى أنه لا يلزمه الغسل؛ لأنه إنما أولج بحائل، وذلك مانع من حصول اللذة [١٢]

وذهب الحنفية في الأصح [١٣] والمالكية [١٤] والشافعية في وجه ثان [١٥] إلى أن الحائل إن كان رقيقا لا يمنع الحرارة واللذة لزمه الغسل وإلا فلا.

---

[١] – العناية (٢ / ٦٩)

[٢] – الهداية (١ / ٨٧) والعناية شرح الهداية (٢ / ٦٩)

[٣] – وخصوه بما فعله على أنه سنة في ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره ، شرح الخرشي (١ / ٣٥٢) والتاج والإكليل (٢ / ٣٦٦) وشرح الزرقاني (١ / ٤٨٣)

[٤] – المجموع (٨ / ١١٧) وتحفة المحتاج (٤ / ١٠٨) ومغنى المحتاج (٢ / ٢٦١)

[٥] – قال في المجموع (٨ / ١١٧) " ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها "

[٦] – الهدائة (١ / ٨٧) والتاج والإكليل (٢ / ٣٦٦).

[٧] – مقاتل بن محمد بن النضر آباذي الرازي ، محدث ، فقيه ثقة ، توفي سنة ٢٣٠ ، تاريخ الإسلام (٥ / ٧٠٤)

[٨] – إعلام الموقعين (٣ / ١٨٠)

[٩] – البحر الرائق (١ / ٦٣) والبناية (١ / ٣٣٤)

[١٠] – بحر المذهب (١ / ١٦٣) والمجموع (٧ / ٤٠٩) والحاوي الكبير (١ / ٢١٢)

[١١] – الإنصاف مع الشرح الكبير (٢ / ٩٢) ، كشاف القناع (١ / ١٤٣)

[١٢] – المجموع (٧ / ٤٠٩)

[١٣] – البحر الرائق (١ / ٦٣) والبناية (١ / ٣٣٤)

[١٤] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ١٢٩) والثمر الداني (٣١) وحاشية العدوي (١ / ١٤٦)

[١٥] – الحاوى الكبير (١ / ٢١٢) والمجموع (٧ / ٤٠٩)

وذهب الحنفية في قول وهو الأحوط [١] والشافعية في أصح الأوجه [٢] وقول عند الحنابلة [٣] إلى أن من جامع من وراء حائل فإنه يلزمه الغسل؛ لأنه يسمى جماعا، ولحصول اللذة به [٤]

وبناء عليه فإن الصحيح في من أولج وهو صائم من وراء حائل أنه يلزمه الغسل لحصول اللذة به وإن كان صفيقا

المبحث الخامس: الرجل يختن نفسه

وقال: أخبرني عبدالكريم بن الهيثم: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه فقال: إن قوي على ذلك وحسنه [٥]

وافق العاقولي فنقل جواز أن يختن المرء نفسه: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[٦] وأبوبكر المروزي [٧]

وفي المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول : المراد بالختان :

في اللغة: مأخوذ من ختن الغلام والجارية يختنها ختنا –بالسكون– فهو مختون وأصل الختن القطع، وهو موضع القطع من الذكر، وطعامه يسمى العذار، ويسمى ختان الجارية خفضا وهو موضع الخفض من نواتها، ويسمى غير المختون أقلف، وأغرل [٨]

والمراد بختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تتكشف الحشفة كلها [٩]

المطلب الثاني: حكم الختان للذكر :

اختلف الفقهاء في حكم الختان للذكر:

فذهب الشافعية [١٠] والحنابلة [١١] إلى أنه فرض.

---

[١] – البحر الرائق (١ / ٦٣) والبناية (١ / ٣٣٤)

[٢] – المجموع (٧ / ٤٠٩) والحاوي الكبير (١ / ٢١٢)

[٣] – الإنصاف مع الشرح الكبير (٢ / ٩٣)

[٤] – المجموع (٧ / ٤٠٩).

[٥] – الوقوف والترجل (١ / ١٤٦) وتحفة المودود (١٦٠)

[٦] – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (٤٠٦) " سئل عن الرجل يختن نفسه فقال: إن قوي على ذلك،وحسنه "

[٧] – في الوقوف والترجل (١ / ١٤٦) " خبرنا أبوبكر المروزي قال: » سئل أبوعبدالله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي "

[٨] – العين (٤ / ٢٣٨) وتهذيب اللغة (٧ / ٥٤) ولسان العرب (١٣ / ١٣٧)

[٩] – المجموع (١ / ٣٠١)

[١٠] – الحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٠) وبحر المذهب (١٣ / ١٤٢)

[١١] – الهداية (٥٢) والكافي (١ / ٥٥)

واستدلوا على ذلك :

(١) قوله تعالي: " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " [١]

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « :اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم [٢] فقد أمرنا الله باتباع ملة إبراهيم، والختان من ملته، ولو لم يكن واجبا لما كشفت له عورة إذ كشفها حرام إلا لواجب [٣]

نوقش :بأنه لا يسلم بأن كشف العورة لا يجوز إلا للضرورة فإنه يجوز للمعالجة وهي جائزة [٤]

(٢) ولأن قلفة الذكر يجتمع تحتها نجاسة البول، والمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، وإزالة النجاسة واجبة [٥]

نوقش :بأنه إنما يلام عليه إذا كان باختياره وما خرج عن اختياره فلا يلام عليه إذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء [٦]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به حيث قال لكليب حين جاء إليه وقال: قد أسلمت " ألق عنك شعر الكفر واختتن " [٧]

نوقش :كأن الحديث ضعيف [٨]

(٣) ولأنه قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز القطع كقطع الأصبع [٩]

يمكن أن يناقش :بأنه عضو زائد، وليس في قطعه أو تركه إثم.

وذهب الحنفية [١٠] والمالكية [١١] ورواية عن أحمد [١٢] إلى أن ختان الذكر سنة.

واستدلوا على ذلك:

---

[١] – سورة النحل، الآية (١٢٣)

[٢] – صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا " (٤ / ١٤٠) رقم (٣٣٥٦) وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٤ / ١٨٣٩) رقم (١٥١)

[٣] – شرح العمدة (١ / ٢٤٤) والمهذب (١ / ٣٤) وفي القدوم روايتان: التخفيف ورواه جماعة وقيل إنه قول أكثر أهل اللغة، وقيل بالتشديد، واختلفوا في المراد به، فقيل موضع بالشام، وقيل آلة القطع. المجموع (١ / ٢٩٨) وتحفة المودود (١٥٧)

[٤] – تحفة المودود (٧٣)

[٥] – شرح العمدة (١ / ٢٤٤) والمهذب (١ / ٣٤)

[٦] – تحفة المودود (١٧٣)

[٧] – مسند أحمد (٢٤ / ١٦٣) رقم (١٥٤٣٢) وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١ / ٢١٥) رقم (٣٥٦) وقال الألباني: حسن، وسنن البيهقي الكبري، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل (١ / ٢١٥) رقم الحديث (٨١١) وقال ابن الملقن في بدر المنير (٨ / ٦٧٤) وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون.

[٨] – تحفة المودود (١٧)

[٩] – المجموع (١ / ٣٠٠)

[١٠] – الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٧) والتجريد للقدوري (١٢ / ٦١٢٠)

[١١] – الإشراف (٢ / ٩٣٠) المدونة (١ / ٦٧٢)

[١٢] – الفروع (١ / ١٥٦) والإنصاف (١ / ١٢٤)

١- بقوله صلى الله عليه وسلم " الختان سنة للرجل مكرمة للنساء " [١] فنص على أنه سنة.

نوقش :

بأن الحديث ضعيف والمحفوظ أنه موقوف، وعلى فرض صحته فإن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي يقتدي بها، وهذا موجود في الواجب [٢]

٢- استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب " [٣]

حيث قرن الختان ببقية الخمس، وهي ليست واجبة قطعا، بل مسنونة، فيكون مثلها [٤]

نوقش:

بأن كونه قُرن مع غير الواجبات، لا يدل على أنه في حكمها؛ لأنه قد يقترن الواجب بغير الواجب كما قال تعالى:"كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[٥]

٣- قالوا: ولأن هذا مما تعم به البلوي، فكان يجب أن يبين صلى الله عليه وسلم ذلك بياناًعاما [٦]

يمكن أن يناقش :بأنه قد بين للناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بالحسن والحسين

٤- استدلوا أيضا بأنه قد أسلم مع رسول االله صلى الله عليه وسلم الناس فما فتش أحدا منهم [٧]

نوقش :

بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ولم يبق إلا النصاري وهم فرقتان فرقة تختتن

---

[١] – مسند أحمد (٣٤ / ٢١٩) رقم (٢٠٧١٩) والمعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٣٣) رقم (١١٥٩٠) وسنن البيهقي الكبري، كتاب الطهارة، باب السلطان يكره على الاختتان (١ / ١٣٠) ر قم (١٧٥٦٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٦٤٣) " ضعيف بمرة " وضعفه الألباني في السلسلة الضعيف (٤ / ٤٠٧)

[٢] – شرح العمدة(١ / ٢٤٥) وتحفة المودود (١٧٥) والتجريد للقدوري (١٢ / ٦١٢٠)

[٣] – صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب قص الشارب (٧ / ١٦٠) رقم (٥٨٨٩) وصحيح مسلم, كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١ / ٢٢١) رقم (٢٥٧)

[٤] – الحاوي الكبير (١٣ /٤٣١) وتحفة المودود (١٦٨)

[٥] – المرجع السابق

[٦] – التجريد للقدوري (١٢ / ٦١٢)

[٧] – الوقوف والترجل (١ / ١٤٨)

وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام [1]

المطلب الثالث : وقت مشروعية الختان :

أما وقت وجوبه فقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الختان أن وقت وجوبه هو البلوغ لأنها عبادة بدنية فلا تجب إلا بالبلوغ كالصلاة.

وأما وقت استحبابه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فقيل بعد سبعة أيام، ويكره قبلها، لأنه فعل اليهود، فيكره التشبه بهم. لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع [2]

وقيل: بل لا يكره؛ لأنه لم يثبت فيه نهي.

وقيل إنه يشرع إذا بلغ سن التمييز، وقيل: قبله إليه؛ لأن عورة الصغير لا حكم لها

وقيل: حتى كان يطيق ألم الختان.

وقيل: إذا بلغ ووجبت الطهارة والصلاة، لأنه إنما شرع لذلك، وقيل: إذا بلغ تسع سنين.

وقيل: غير ذلك.

ولعل الصحيح أنه ليس للختان وقت معلوم لأنه لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير السماع، وليس للرأي فيه مدخل [3]

المطلب الرابع : ختان المرء نفسه :

اتفق الفقهاء على جواز أن يختن المرء نفسه إن قدر على ذلك بلا ضرر يلحقه.

وأما لزوم ذلك عليه إن بلغ ولم يختتن فبناء على ما سبق من حكم الختان، فمن قال بوجوبه ألزمه بختان نفسه إن قدر على ذلك بلا ضرر لئلا يطلع على عورته أحد، وإلا ختنه غيره.

---

[1] – تحفة المودود (١٧٧)

[2] – المستدرك على الصحيحين ، كتاب الذبائح (١ / ٢٤٦) ، رقم الحديث (٧٥٨٨) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ، والسنن الكبري للبيهقي ، كتاب الذبائح ، باب السلطان يكره على الاختتان (٨ / ٥٦٢) ، ورقم (١٧٥٦٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٧٥١).

[3] – الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٧) ، وتبيين الحقائق (٤ / ٢٦) ، والنوادر والزيارات (٤ / ٣٣٦) والبيانات والتحصيل (١٧ / ٢٦٦) والحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٣)، وبحر المذهب (١٣ / ١٤٢) والبيان (١ / ٩٦).

ومن قال بأنه سنة فقالوا إن قدر على ختان نفسه ختن، وإلا فلا يختنه غيره لحرمة النظر إلى عورة الكبير [١]

المبحث السادس: ختان المرأة

قال الخلال: أخبرنا أبوبكر المروذي وأخبرني عبدالكريم بن الهيثم، ويوسف بن موسى [٢] وقد دخل كلام بعضهم في بعض: أن أبا عبدالله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟! فسكت، والتفت إلى أبي حفص البستي فقال:تعرف في هذا شيئا؟ قال: لا، فقيل له: إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة؟ فسكت.

فقيل له: فإن قدرك على أن تختتن؟ قال: حسن، ثم قال: أما الحسن [٣] فيقول في الشيخ الكبير ثم قال أبو عبدالله: هذا معتمر [٤] عن سلم بن أبي الذيال [٥] أن أميرا كان بالبصرة فختن قوما فموت بعضهم.

فقال الحسن: يا عجبا قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العجمي وغيره فلم يفتش أحدا منهم، وذكر في قصة المرأة حديث عمر أن ختانة [٦] فقال أبوعبدالله: تبقى شيئا إذا أخفضت [٧]

وافق العاقولي فنقل باستحباب الختان للمرأة إسحاق بن إبراهيم بن هانئ [٨] وصالح بن الإمام أحمد[٩] وأبوبكر المروزي، ويوسف بن موسى [١٠] ومحمد بن يحيى الكحال [١١]

---

١ – التجريد للقدوري (١٢ / ٦١٢١) ، وقرة عين الأخيار (٧ / ٣٤٢) والفواكه الدواني (٢ / ٣٠٦) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ١٥٢) ، والتهذيب (١ / ٢١٨) والبيان (١ / ٩٧) والمجموع (١ / ٣٠٤) والفروع (١ / ١٠٨) والإنصاف (١ / ١٢٤)

٢ – يوسف بن موسى القطان الكوفي، وأصله أحوازي صدوق، كتب عنه يحيى بن معين، وروي عنه البخاري، وإبراهيم الحربي، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، مات سنة ٢٥٣,طبقات الحنابلة (١ / ٤٢٢)

٣ – الحسن البصري بن أبي الحسن واسم أبيه يسار، أبوسعيد، شيخ الإسلام، يقال مولى زيد بن ثابت, وقيل: غيره، ولد لسنتين من خلافة عمر، كان عالما ورعا حجة، مأمونا عابدا، وما أرسله من الحديث فليس بحجة، مات سنة ١١٠ه. الطبقات الكبري.(٧ / ١٥٦)

٤ – معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، مولى لبني مرة، كنيته أبومحمد، من تابعي التابعين روي عنه الإمام أحمد بن حنبل وخلائق، وأجمعوا على توثيقه، مات سنة.٨٧تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٠٥)

٥ – سلم بن أبي الذيال البصري محدث ثقة، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة ١٤٠ه. تاريخ الإسلام (٣ / ٦٦٦)

٦ – بياض في المراجع المأخوذ منها النص، وتمام الحديث عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا اتقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها « مصنف ابن أبي شيبة، باب الطبيب والمداوي والختان(٥ / ٤٢٠) رقم(٢٧٦٠٠) وإسناده مرسل. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل(٨٨/١)

٧ – الوقوف والترجل (١ / ١٤٨) وتحفة المودود (١٩٢)

٨ – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ص(٤٠٥) وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة.

٩ – في الوقوف والترجل (١ / ١٤٩) أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال: إذا جامع امرأته ولم ينزل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن

١٠ – في الرواية المذكورة في الباب

١١ – في الوقوف والترجل(١ / ١٤٨) خبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تختتن؟ قال: قد خرجت فيه أشياء ولكن لم يكن له في قلبي وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه, وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك فلا يفتش، وابن عباس يقول: من لم يختتن فلا صلاة له، قال أبوعبدالله: ونظرت فإذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم: حتى يلتقي الختانان، ولا يكون واحدا إنما هو اثنين, قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه؟ فقال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم، والنساء أهون. ومحمد بن يحيى الكحال، أبوجعفر البغدادي المتطبب، من كبار أصحاب الإمام أحمد، كان يقدمه ويكرمه ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٢٨).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بختان المرأة :

هو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، تؤخذ منه الجلدة المستطيلة دون أصلها، ويسمى خفضا.[1]

المطلب الثاني : حكم ختان المرأة :

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية في المشهور عندهم[2] والحنابلة في رواية[3] إلى أن ختان المرأة واجب.

واستدلوا على ذلك:

بقوله صلى الله عليه وسلم" خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط،وتقليم الأظافر، وقص الشارب " [4]

ولحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية [5]ختانة كانت بالمدينة:-

" إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسري للوجه، وأحظى عند الزوج " [6]

ولحديث عائشة -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [7]

وذهب الحنفية [8] والمالكية [9] والشافعية في وجه [10]والحنابلة في رواية [11] إلى أن ختان المرأة سنة.

واستدلوا على ذلك:

---

[1] – الحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٢) وتحفة المودود (١٩٢)

[2] – المجموع (١ / ٣٠١) وكفاية النبيه (١ / ٢٥٦)

[3] – الفروع (١ / ٢٥٦) والإنصاف (١ / ١٢٤)

[4] – سبق تخريجه

[5] – أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت كعب المازنية، كانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثقات (٣ / ٤٢٣)

[6] – سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب ما جاء في الختان (٤ / ٣٦٨) رقم (٥٢٧١) والمعجم الصغير للطبراني (١ / ٩١) رقم (١٢٢) واللفظ له، والمستدرك على الصحيحين (٣ / ٦٠٢) في ذكر الضحاك بن قيس الأكبر، رقم (٦٢٣٦) والحديث ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٣٢٨) ٢رقم(٢٤٧٧) ورواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٣٤٤) وقوله أشمي: أي لا تستقصي،)ولا تنهكي(بضم التاء وكسر الحاء، وفي نسخة بفتحها أي: لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع. مرقاة المفاتيح (٤٤٦٤)

[7] – مسند الشافعي(١ / ٣٨) رقم (١٠٢) واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (١ / ٨٤) رقم (٩٥٦٦) ومسند أحمد (١١ / ٢٥٢) رقم (٦٦٧٠) وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨) والمعجم الأوسط للطبراني (٤ / ٣٨٠) والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير(٢ / ٥١٧) والألباني في السلسلة الصحيحة(٣ / ٢٥٩)

[8] – المحيط البرهاني(٥ / ٣٧٥) والاختيار لتعليل المختار(٤ / ١٦٧)

[9] – النوادر والزيادات (٤ / ٣٣٨) والمعونة (٦٧٢)

[10] – المجموع (١ / ٣٠١) كفاية النبية (١ / ٢٥٦)

[11] – الفروع (١ / ١٥٦) والإنصاف (١ / ١٢٤)

١- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال"الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" [١] ففرق بين الذكور والإناث.

٢- ولعلهم يستدلون بأن الأنثى ليست كالذكر في إمكان اجتماع الأذي تحت القلفة فيكون في حقه واجبا دونها.

المبحث السابع: تحريق الزروع والنخل للكفار

" قال عبدالكريم بن الهيثم: وسمعت أحمد يقول في الكفار: إذا أحرقوا غلتنا فعلنا بهم ذلك لأنهم يكافئون على أفعالهم، وإلا فلا تحرق بيوتهم، ولا يقطع شجرهم، وكذا في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه " ولا تحرقوا نخلا " [٢] وذلك أنه إذا قطع الشجر وحرق لم يجدوا في الموضع الذي أحرق ما يأكلون ففيه مضرة، فلهذا كره"[٣]

وافق العاقولي فنقل عدم التحريق للزروع والنخل إلا بسبب: إسحاق بن منصور [٤] وصالح [٥] وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ [٦]

تحرير محل النزاع [٧]

ينقسم الزرع والشجر للكفار من حيث جواز إتلافه إلى ثلاثة أقسام :

الأول: أن تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه؛ لتوسعة منجنيق أو غيره، أولا يقدر عليهم إلا به ، أو كانوا يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم لينتهوا فكل ذلك جائز بلا خلاف.

---

[١] – سبق تخريجه

[٢] – سنن البيهقي الكبري، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار أسلام أو دار عهد (٩ / ١٤٥) رقم الحديث (١٨١٢٥)

[٣] – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور رقم (٢٧٦١) قلت: يكره التحريق بأرض العدو قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما العبث فلا يحرق وإسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب الكوسج المروزي، عالم ثقة، فقيه، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، روي عنه البخاري ومسلم، مات سنة.٢٥١طبقات الحنابلة (١ / ١١٤)

[٤] – في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٩٤١ " قال صالح: قلت: الزرع يحرق؟ قال: لا يحرق؛ لأنه مضرة عليهم وعلى المسلمين؛ لأنه تجيء السرية فلا يجدون علفا "

[٥] – طبقات الحنابلة (١ / ٢١٦)

[٦] – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (٦٩٧) " سألت أبا عبدالله عن القبور تكون في بلاد المشركين –من قبور المسلمين– فينبشونها ويصلبونهم، فتري للمسلمين إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم، ويحرقوا نخلهم، ويعرقبوا دوابهم، كي ينتهوا عما يفعلون؟ قال: ينكوا فيهم شديدا؛ حتى لا يعودوا أن ينبشوا أيضا "

[٧] – النهر الفائق (٣ / ٢٠٣) والدر المختار (٤ / ١٢٩) والمعونة (٦٠٣) والذخيرة (٣ / ٤٠٧) ومجموع(١٩ / ٢٩٧) والحاوي الكبير (١٤ / ١٨٦) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٠ / ٦٣٠) والمبدع(٣ / ٢٩٢)

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم قطعه لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث : ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه على المسلمين، ولا نفع سوي غيظ الكفار، والإضرار بهم فقد اختلف فيه أهل العلم : فذهب الشافعية في وجه عندهم [١] ورواية عن أحمد [٢] إلى أنه لا يجوز.

واستدلوا على ذلك:

١- حديث علي بن أبي طالب قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله فذكر الحديث -وفيه: ولا تقتلوا وليداً طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبرا ولا تغورن عيناً، ولا تعقرن شجرة إلاّ شجرا يمنعكم قتالاً أو يحجر بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا لاتغلوا [٣]

نوقش :

بأنه نهيه محمول على أنه يمكن الظفر بهم وبها من غير قطع فتكون مغنما [٤]

٢- ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان [٥] وذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والمذهب عند الحنابلة [٩] إلى أنه يحرم تحريق زروع ونحيل الكفار.

واستدلوا على ذلك:

١- لقوله تعالي : " ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صلح " [١٠]

---

[١] – إذا غلب على الظن أنها تملك، ينظر: المجموع (١٩ / ٢٩٧) والحاوي الكبير(١٤ / ١٨٦)

[٢] – الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠ / ٦٣) والمبدع (٣ / ٢٩٢)

[٣] – السنن الكبري للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما(٩ / ١٥٢) رقم (١٨ ١٥٥) وقال البيهقي في إسناده إرسال وضعف قال: وهو بشواهده مع ما فيه من الإرسال يقوي، وينظر البدر (٩ /٨٧) والتلخيص الحبير(١٩٤/٤)

[٤] – الحاوي الكبير (١٤ / ١٨٦)

[٥] – المجموع (١٩ / ٢٧٩)

[٦] – النهر الفائق (٣ / ٢٠٣) والدر المختار (٤ / ١٢٩) إلا إذا غلب على الظن الظفر به فيكره عندهم

[٧] – المعونة (٦٠٣) والذخيرة (٣ / ٤٠٧) والتوضيح (٣ / ٤٣٦)

[٨] – وفي ذلك تفصيل عندهم: أنه إذا لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن أنها تملك ففيه وجهان: لا يجوز لأنها تعتبر غنيمة فلا يجوز إتلافها،والثاني: أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل جاز «. المجموع (١٩ / ٢٩٧) والحاوي الكبير (١٤ / ١٨٦)

[٩] – الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠ / ٦٢) وشرح الزركشي (٦ / ٥٢٥) والمبدع (٣ / ٢٩٢)

[١٠] – سورة التوبة، الآية (٩)

٢- ولوه تعالي في خيبر : " يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين " [١] وقد قطع صلى الله عليه وسلم بعض خيبر وهدم البعض.

٣- ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها " [٢] [٣]

٤- ولحديث أسامة [٤] أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل وأبناء وأحرق [٥]

المبحث الثامن: أم الولد المسلم يحوزها الكفار ثم يستنقذها المسلمون

ونقل المروذي وعبدالكريم بن الهيثم عنه: في أم الولد يظهر عليها العدو ثم يظهر عليها المسلمون؟ ترد إلى مولاها قسمت أو لم تقسم [٦]

وافق العاقولي فنقل استحقاق السيد أم ولده قسمت أو لم تقسم: المروذي [٧]

وخالفه فنقل أنه أحق بها ما لم تقسم: إسحاق بن هانيء [٨] وبكر بن محمد [٩]

المطلب الأول : ملك الكفار لأم الولد المسلم بالقهر :

اختلف الفقهاء في ملك الكفار لأم الولد المسلم بالقهر:

فذهب المالكية [١٠] والإمام أحمد في رواية [١١] إلى أنهم يملكون أم الولد إذا غلبوها بالقهر.

---

[١] – سورة الحشر، الآية (٢)

[٢] – سورة الحشر، الآية (٥)

[٣] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى رقم(٤٠٣١) وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم(١٧٤٦) (٣ / ٣٦٥) وعبدالله بن عمر بن الخطاب، أمه زينب بنت مظعون، أسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة.٧٢الإصابة (٨٠٧)

[٤] – أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، أمه أم أيمن، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرون سنة، وقيل ثماني عشرة، وكان قد أمره على جيش فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر. مات سنة.٥٤الإصابة(٣٥)

[٥] – مسند الشافعي (٣٢٠) واللفظ به ومسند أحمد (٣٦ / ١١٩) رقم (٢١ ٧٨٥) وسنن ابن ماجه، كتاب السير، باب التحريق بأرض العدو (٢ / ٩٤٨) رقم (٢٨٣٤) وسنن سعيد بن منصور، كتاب السير, باب ما جاء في الحريق وقطع النخل (٢ / ٢٨٤) رقم (٢٦٤١) ومصنف ابن أبي شيبة، من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها (٦ / ٤٨٦) رقم (٣٣١٥٠) وسنن أبي داود، كتاب السير، باب في الحريق في بلاد العدو، (٤ / ٥٨) رقم (٢٦١٦) والسنن الكبري للبيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق منازل (٩ / ١٤٣) رقم (١٨١١٥) وقال الألباني: إسناده ضعيف، ضعيف أبي داود (٢ / ٣٢٦) وأبنى بضم الهمزة وسكون الباء: موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، نصب الراية (٣ / ٣٨٢)

[٦] – الروايتين والوجهين(٢ / ٣٦٢)

[٧] – كما في الرواية.

[٨] – في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور بن هانئ رقم (١٧١٨) " قال ابن هانئ: وسئل عن أم ولد رجل ظهر عليها العدو، ثم ظهر المسلمون عليها فأخذوها، أتدفع إلى مولاها؟ قال: نعم، إذا لم تقسم "

[٩] – في الروايتين والوجهين (٢ / ٣٦٢) نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه، في أم الولد إذا كانت لرجل سباها العدو ثم أصابها المسلمون فقسمت، ثم عرفها سيدها: فعلى السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به.» وبكر بن محمد النسائي الأصل، أبوأحمد، البغدادي المنشأ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. طبقات الحنابلة (١ / ٣١٨)

[١٠] – المعونة (١ / ٣٩٨) والإشراف (٢ / ٩٣٥) والذخيرة (٣ / ٢٦٢)

[١١] – الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠ / ٢٠٧) والروايتين والوجهين (٢ / ٣٦٢)

واستدلوا على ذلك:

بأنهم يضمنونها بالقيمة فيتملكونها [١]

وذهب الحنفية [٢] والشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٣] إلى أن الكفار لا يملكون أم الولد المسلم بالقهر.

واستدلوا على ذلك:

بأنه لا يجوز نقل الملك فيها فهي كالحر [٤]

ثمرة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه :

أن من أثبت الملك للكافر في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها.

وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها.

ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك [٥]

وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : رجوع أم الولد لمالكها إذا أخذها العدو ثم استنقذها المسلمون :

اختلف الفقهاء في رجوع أم الولد لمالكها إذا أخذها العدو ثم استنقذها المسلمون منهم:

فذهب المالكية [٦] والإمام أحمد في رواية هي المذهب [٧] إلى أنها ترد لصاحبها ما لم تقسم ، فإن قسمت فهو أحق بها بثمنها.

واستدلوا على ذلك:

بحديث ابن عباس أن ً رجلا من المسلمين وجد ً بعيرا له في المغنم قد أصابه المشركون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم" انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته " [٨]

فهذا نص في الموضوع.

---

[١] – الشرح الكبير (١٠ / ٢٠٧)

[٢] – بدائع الصنائع (٩ / ٥١٥) وشرح مجمع البحرين (٩ / ٣٩١)

[٣] – الحاوي الكبير (١٤ / ٢١٦) وبحر المذهب (١٣ / ٢٧٣)

[٤] – الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠ / ٢٠٧)

[٥] – الشرح الكبير (١٠ / ٢٠٧)

[٦] – المرجع السابق.

[٧] – المعونة (١ / ٣٩٨) والإشراف (٢ / ٩٣٥) والذخيرة (٣ / ٢٦٢)

[٨] – الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠ / ٢٠٢) والمبدع (٣ / ٣٢١) وقال في الإنصاف (١٠ / ٢٠٨) بعد ذكر الخلاف في ملك الكفار لأقوال المسلمين: » حيث قلنا يملكونها، فلا يملكون الحبس ولا الوقف, ويملكون أم الولد في إحدي الروايتين" وقال في ص(٢٠٢) إذا قلنا يملكون أم الولد على ما يأتي ً قريبا، لزم السيد قبل القسمة أخذها, ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض رواية واحدة

وذهب الحنفية [1] والشافعية [2] ورواية عن الإمام أحمد [3] إلى أنها ترد لصاحبها قسمت أو لم تقسم.

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث ابن عمر: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم [4]

٢- ولأنها حرة من وجه، والحر من وجه أو من كل وجه لا يحتمل التملك بالاستيلاء، فإذا حصلوا بأيدي الغانمين وجب ردهم إلى المالك القديم [5]

المبحث التاسع: الكافر يجعل ولده الصغير مسلمًا

قال الخلال: أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبدالله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم، فيمكث خمس سنين ثم يتوفى؟ قال: ذاك يدفنه المسلمون.

وعن عبدالكريم بن الهيثم: سألت أبا عبدالله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلما ثم يموت، أين يدفن؟ قال: " يهودانه أو ينصرانه " [6]إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين [7]

ذهب الإمام أحمد إلى أن الأبوين الكافرين إذا جعلا ولدهما الصغير مسلما ولم يكفراه ومات طفلا فإنه يحكم بإسلامه، ويدفن في مقابر المسلمين[8] ويدل عليه:

قوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه [9]

فإنما حكم بكفره لأن أبواه يهودانه أو ينصرانه، فإذا جعلاه مسلما صار مسلما[1]

---

[1] – السنن الكبري للبيهقي، كتاب الجهاد، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعدها (٩ / ١٨٨) رقم(١٨٢٥٢) وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، وقال: والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، وروي بإسناد آخر مجهول ورواه أيضا مسلمة بن علي عن عبدالملك، وهو أيضا ضعيف.»

[2] – بدائع الصنائع (٩ / ٥١٥) وشرح مجمع البحرين (٣٩١/٩)

[3] – الحاوي الكبير (١٤/ ٢١٦) وبحر المذهب (١٣ / ٢٧٣)

[4] – الشرح الكبير مع الإنصاف (١ / ٢٠٢) والمبدع (٣ / ٣٢١)

[5] – صحيح البخاري (٩ / ٥١٥) كتاب المغازي، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم(٤ / ٧٣) رقم(٣٠٦٧)

[6] – بدائع الصنائع (٩ / ٥١٥)

[7] – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٤/٢) رقم (٧٣٥٨) وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤ / ٢٠٤٧) رقم (٢٦٥٨)

[8] – أحكام أهل الملل (١ / ٩٠) وأحكام أهل الذمة (٣٣٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٨ / ٣٩٣) وشفاء العليل (٢٩١)

[9] – الفروع (١٠ / ٦٣١) والإنصاف (١٠ / ٣٤٦)

المبحث العاشر: إذا خص الأب بعض ولده بالعطية ثم أراد التسوية بإعطاء الآخرين في مرض الموت

قال في المقنع: " فإن خص -أي الأب- بعضهم -أي ولده- أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا "

قال في الإنصاف" ظاهر قوله : أو إعطاء الآخر، ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح، وهو المذهب....

وعنه: لا يعطى في مرضه، وهو قول قدمه في الرعايتين قال الحارثي [٢]

" أشهر الروايتين: لا يصح، نص عليه في رواية المروذي، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وعبدالكريم بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ " [٣]

وافق العاقولي فنقل عدم جواز العطية في مرض الموت لمن أراد التسوية بين الأبناء في العطية بعد الجور: المروذي، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ [٤]

اختلف فقهاء الحنابلة [٥] في الأب إذا فضل بعض ولده بالعطية ثم أراد التسوية بينهم وكان ذلك في مرض موته هل له ذلك.

فذهب الإمام أحمد في رواية [٦] إلى أنه لا يعطي في مرض موته ألبتة ولو كان للتسوية بين أبنائه.

لعلهم يستدلون على ذلك:

بأن المال خرج عن ملك الأب بمرض موته، وصار مرتهنا للورثة، فلا ينفذ تصرفه فيه.

---

[١] – سبق تخريجه.

[٢] – أحكام أهل الذمة (٣٣٤)

[٣] – هو مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، والحارثية قرية قرب بغداد، محدث فقيه حنبلي حجة متقن، قال ابن رجب" كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه " توفي ٧١١ تذكرة الحفاظ (٤ / ١٩١)

[٤] – الإنصاف مع الشرح الكبير(١٧ / ٧٩)

[٥] – الإنصاف مع الشرك الكبير (١٧ / ٦٨) والفضل بن زياد أبوالعباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان يعرف قدره ويكرمه، ووقع له عن أحمد مسائل جياد كثيرة، وكان ثقة. طبقات الحنابلة (١ / ٢٥١)

لا يرد الخلاف في هذه المسألة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأنهم لا يرون لزوم العدل في عطية الولد، بل هي مستحبة عندهم، إلا المالكية فيما لو أعطى جل ماله، أو كله لولده فيكره عندهم، ولم يقل مالك في الرد شيئا.

ينظر: المبسوط (١٢ / ٦٧) وبدائع الصنائع (٨ / ١١٣) والمعونة (٢ / ٥٠٥) والكافي (٥٣٠) والذخيرة (٦ / ٢٨٩) والمهذب (٢ / ٣٣٣) وروضة الطالبين(٤ / ٤٣٩)

[٦] – الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ٦٨)

وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية وهي المذهب عند الحنابلة [1] إلى أنه تجب التسوية بين الأولاد في العطية بعد الجور ولو كانت في مرض موته، ولا تحسب من الثلث.

واستدلوا على ذلك:

بأن التسوية بينهم واجبة، ولا سبيل إليها إلا بالرجوع فيها إن أمكن بأن كان المالً باقيا، أو إعطاء الآخرين حتى يستووا، ولو كان في مرض الموت؛ لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين، كما لو زوج أحد بنيه في صحته وأدي الصداق ثم مرض الأبً مرضاً مخوفا، فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول ليحصل التعديل بينهما ولا يمكنه الرجوع هنا؛ لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد [2]

المبحث الحادى عشر: التجسس على المنكر

قال الخلال: أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي: قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه؟ فقال: وما عليك وقال: وما غاب فلا تفتش"[3]

وافق العاقولي فنقل عدم التجسس على المنكر للنهي عنه إذا لم يعرف مكانه : يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين [4] وجعفر بن محمد النسائي [5].

نص الفقهاء على أن من شرط إنكار المنكر أن يكونً ظاهرا، فأما إن كان العاصي قد ستر معصية في داره، وأغلق بابه فلا يجوز أن يُتجسس عليه.

ويستثنى من ذلك أن يكون في معصيته انتهاك حرمة يفوت استدراكها، كأن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، ً حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك محرم وارتكاب محظور، وذهب البعض إلى وجوبه.

---

[1] – الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ٦٨) وكشاف القناع (٤ / ٣١٠) ومطالب أولي النهى (٤ / ٤٠٠)

[2] – كشاف القناع (٤ / ٣١٠) ومطالب أولي النهى (٤ / ٤٠٠)

[3] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١١٢)

[4] – في الأمر بالمعروف (١١٢) " قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين، –وهذا لفظ يوسف" أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه ؟ قال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه.

وأحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سامراء، صحب الإمام أحمد، وروي عنه أشياء. طبقات الحنابلة (١ / ٣٩)

[5] – في الأمر بالمعروف (٧٢) قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم, قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون؟ قال: إذا ظهر له، هم داخل، ولكن الصوت يسمع في الطريق؟ قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأي أن ينكر الطبل –يعني إذا سمع صوته.»

وجعفر بن محمد النسائي الشعراني، أبومحمد، ثقة ورع رفيع القدر، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه, روي عن أبي عبدالله مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة (١ / ١٢٤)

وأما ما عدا ذلك فلا يجوز التجسس له [١]

المبحث الثاني عشر: دفع الصائل من اللصوص

قال الخلال: أخبرني عبدالكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي أنه قال لأبي عبدالله: يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه " [٢]

وافق العاقولي فنقل مقاتلة اللصوص: أبوطالب [٣] والحسن بن ثواب [٤] وعبد الله [٥] وصالح [٦] وبكر بن محمد [٧] وأحمد بن الحسن الترمذي [٨] وعبدالملك الميموني [٩] وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المراد بالصائل :

كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، أراد ً إنسانا معصوما في نفسه أو ماله أو عرضه [١٠]

المطلب الثاني : دفع الصائل على النفس :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز دفع الصائل على النفس إن كان ً مسلما ويجب إن كان ً كافرا، وأنه يدفع بالأهون، فإن أبى الكف عنه قاتله، فإن قتله فدمه هدر ولا شيء عليه [١١]

لكنهم اختلفوا في وجوب الدفع الصائل المسلم:

---

[١] – بريقه محمودية (٢ / ٢٩٦) وروضة الطالبين (١٠ / ٢٢٠) والأحكام السلطانية للماوردي (٣٣٦) وأسنى المطالب (٤ / ١٨٠) والآداب الشرعية (١ / ٢١٢) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٦) وغذاء الألباب (١ / ٢٦٣) ومعالم القربة في طلب الحسبة (٣٧) وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة(٨٠)

[٢] – السنة للخلال (١ / ١٣٢)

[٣] – في الفروع (١٠ / ١٦٢) ونقل أبوطالب في اللصوص دخلوا عليه: يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال: قد دخلوا، ما يناشدهم " وأبوطالب هو أحمد بن حميد المشكاني، صاحب أبا عبدالله إلى أن مات، روي عنه مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه، مات سنة ٢٤٤طبقات الحنابلة (١ / ٣٩)

[٤] – في الفروع (١٠ / ١٦٢) " ونقل ابن ثواب في لص قال: ضع ثوبك وإلا ضربتك بالسيف ولا تدري هل يفعل أم لا،؟ فأبيت ثم ضربته ضربة لا تدري يموت منها أم لا، ً فهدر. الحسن بن ثواب أبوعلي الثعلبي المخزومي، كان شيخا جليل القدر،حجة، صاحب الإمام أحمد، وكان يأنس بن أنسا شديدا،وعنده مسائل كبار لم يجيء بها غيره، مات سنة.٢٦٨طبقات الحنابلة (١ / ١٣١)

[٥] – في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٩٦١) سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه؟ فقال: إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطي ما بيده خلوا سبيله فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له، وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع "

[٦] – في السنة للخلال (١ / ١٣٣) حدثنا صالح أنه سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك، فلك أن تدفع عن نفسك ومالك.

[٧] – في السنة للخلال (١ / ١٣٤) حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أبا عبدالله عن قتال اللصوص قال: » أري قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك "

[٨] – في السنة للخلال (١ / ١٣٦) حديث أحمد بن الحسين الترمذي قال سألت أبا عبدالله عن اللصوص يخرجون يريدون مالي ونفسي قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك.» وأحمد بن الحسن الترمذي، أبوالحسين، حدث عنه البخاري عن الإمام أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة (١ / ١٧٧)

[٩] – في السنة للخلال (١ / ١٤٤) أخبرني عبدالملك الميموني قال: قالوا لأبي عبدالله: لص دخل على رجل في داره، كيف يصنع؟ قال: أليس ابن عمر أخذ السيف، لولا أنا منعناه، قالوا فيضربه؟ قال لهم « :للرجل أن يمنع ماله ونفسه، يعني بكل ما "

[١٠] – روضة الطالبين (١٠ / ١٦٨) والذخيرة (١٢ / ٢٦٢)

[١١] – تبيين الحقائق (٦ / ١١٠) وشرح مختصر الطحاوي(٦ / ١٠٨) والذخيرة (١٢ / ٢٦٢) ومنح الجليل(٩ / ٣٦٨) وروضة الطالبين (٠ / ١٨٨) والعزيز(١١ / ٣١٤) والممتع (٤ / ٤٢٤)

فذهب المالكية في قول [١] والشافعية في وجه [٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى أن لا يلزمه الدفع.

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا خالد إنها ستكون من بعدي أحداث وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل [٤]

٢- ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه [٥]

نوقش:

بأن ترك عثمان للقتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبره على ذلك إنما لأنه في فتنة، وهو الموافق للأمر بالامتناع عن القتال في الحديث والصبر على ذلك ولو أدي لقتله، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك [٦]

وذهب الحنفية [٧] والمالكية في أظهر القولين [٨] والشافعية في وجه وهو المشهور عندهم [٩] ورواية عند الحنابلة إلى أنه يجب الدفع [١٠]

واستدلوا على ذلك:

١- بقول تعالي: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكية " [١١]

٢- حديث أبي هريرة قال" جاء رجل إلى رسول االله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول االله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار [١٢]

---

[١] – واختار ابن العربي وتبعه جماعة إلى أنه إن كان زمن فتنة فالصبر أولى. الذخيرة (١٢ / ٢٦٢) وحاشية الدسوقي (٤ / ١٥٧) ومنح الجليل (٩ / ٣٦٨)

[٢] – بعد اتفاقهم على وجوب دفع الكافر. العزيز شرح الوجيز (١١ / ٣١٤) والمجموع (١٢ / ٢٤٧) وروضة الطالبين (١٠ / ١٨٨)

[٣] – الممتع (٤ / ٣٢٤) والفروع (١٠ / ١٦٠) والشرح الكبير مع الإنصاف(٢٧ / ٣٨٠)

[٤] – مسند أحمد(٣٧ / ١٧٧) رقم (٢٢٤٩٩) واللفظ به، والمستدرك على الصحيحين (٤ / ٥٦٢) رقم(٨٥٧٨) وهو حديث معتضد بمجموع طرقه. التلخيص الحبير (٤ / ١٥٨) وخالد بن عرفطة بن إيرهه بن سنان الليثي العذري، صحابي جليل واستخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة، مات سنة ٦٠ه. تاريخ الإسلام (٢ / ٤٨٦)

[٥] – الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧ / ٤٢)

[٦] – المبدع (٥ / ٤٣٠)

[٧] – تبيين الحقائق (٦ / ١١٠) وشرح مختصر الطحاوي (٦ / ١٠٨)

[٨] – الذخيرة (١٢ / ٢٦٢) وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٧) ومنح الجليل)(٩ / ٣٦٨)

[٩] – العزيز (١١ / ٣١٤) والمجموع (١٩ / ٢٤٧) روضة الطالبين(١٠ / ١٨٨)

[١٠] – الفروع (١ / ١٦٠) والممتع (٤ / ٣٢٤) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧ / ٣٨)

[١١] – سورة البقرة، الآية (١٩٥)

[١٢] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١ / ١٢٤) رقم (٢٢٥)

٣- ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب فعل ما تبقى كالميتة للمضطر [١]

٤- ولأنه يحرم عليه قتل نفسه، فيحرم عليه إباحة قتلها [٢]

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى التفريق بين زمن الفتنة وغيره: فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع، وإن كان في غيرها وجب عليه [٣]

واستدلوا على ذلك:

بالجمع بين الأدلة الآمرة بالدفاع عن النفس حال الاستقرار، والأدلة الناهية عن ذلك زمن الفتنة.

المطلب الثالث : الدفع عن غيره :

اختلف الفقهاء في لزوم دفع الإنسان لصائل على غيره:

فذهب الشافعية في الأظهر عندهم [٤] والصحيح عند الحنابلة إلى أنه يجب [٥]

واستدلوا على ذلك:

بأنه نفس معصومة يجب الدفع عنها كنفسه [٦]

وذهب الشافعية في قول [٧] ورواية عند الحنابلة إلى المنع [٨]

واستدلوا:

بأن شهر السلام يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس [٩]

---

[١] – المجموع (١٩ / ٢٤٧)

[٢] – تبيين الحقائق (٦ / ١١٠)

[٣] – الممتع (٤ / ٣٢٤) والفروع (١٠ / ١٦٠) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧ / ٤٢)

[٤] – روضة الطالبين (١٠ / ١٨٩) والمجموع (١٩ / ٢٤٧)

[٥] – الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧ / ٤٣) والفروع (١٠ / ١٦١)

[٦] – العزيز (١١ / ٣١٤)

[٧] – وهل يحرم أو يجوز على خلاف بين الأصوليين الذين قطعوا بالمنع، روضة الطالبين (١٠ / ١٨٩) والمجموع (١٩ / ٢٤٨)

[٨] – الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧ / ٤٣) والفروع(١٠ / ١٦١)

[٩] – الفروع (١٠ / ١٦١)

الخاتمة

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث أوردها كالآتي:

١- جواز تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة بالاتفاق مع استحبابه على الصحيح.

٢- أن تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب مستحبة على الصحيح، ولا تبطل بعدمها الصلاة.

٣- أن الاجتماع عشية يوم عرفة في مسجد البلد للدعاء إلى غروب الشمس بدعة.

٤- بطلان الصيام بالجماع في نهار رمضان بحائل ولو كان ً صفيقا على الصحيح.

٥- أن ختان الذكر سنة، ليس له وقت معلوم على الصحيح.

٦- أن ختان الذكر نفسه إذا لم يختن حتى بلغ واجب إن قدر عليه لئلا يطلع على عورته أحد.

٧- أن ختان المرأة سنة لمن قدر عليه بلا ضرر على الصحيح.

٨- أن زروع الكفار حال قتالهم إن كانت مما تدعو الحاجة إلى إتلافها فيجوز إتلافها، وإن كانت مما يتضررون به حرم قطعه، وما عدا ذلك فيجوز على الصحيح.

٩- أن أم الولد المسلم إذا نهبها الكفار ثم استردها المسلمون فإنها ترد لصاحبها قسمت أو لم تقسم.

١٠- أن الأبوين الكافرين إذا جعلا ولدهما الصغير مسلما ثم مات فإنه يعد مسلما.

١١- يجب على الأب على الصحيح إذا خص بعض ولده بالعطية ثم أراد التسوية أن يعطي الآخر ولو في مرض الموت، ولا يحسب من الثلث.

١٢- من شرط إنكار المنكر أن يكون ً ظاهرا، ولا يجوز التجسس على منكر مستتر إلا إن ترتب عليه إتلاف روح أو انتهاك حرمة.

١٣- أن الصائل القاصد معصوم الدم يدفع بالأهون، فإن أبى الكف قوتل، فإن قتل فهدر.

١٤- أن الدفع عن الغير واجب كالنفس.

المراجع

١- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وطبعة المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ط١، ١٤٢٦هـ

٢- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي أبوالفضل ت٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشرة ١٣٥٦هـ

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣تحقيق: علي البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي البغداد، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار الحزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت.

٩- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ١٩٩٠م.

١٠- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ وطبعة دار قتيبة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للقاضي أبوالمحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: طارق بن فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣- البدء والتاريخ، للطاهر بن المطهر المقدسي،٥٠٧هـ، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد

١٤- لبداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير ،٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
١٥- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ١١٥٦، مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.
١٦- بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي، ١١٥٦هـ.
١٧- بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لوجيه الدين عبدالرحمن الشيباني المعروف بابن الربيع ت (٩٤٤هـ) تحقيق: طلال الرفاعي، ط١، ١٤٢٣هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القري
١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت (٥٥٨) تحقيق: قاسم النوري، ط١، ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.
١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، ت ٨٩٧، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ت ٧٤٣ ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
٢٤- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسين القدوري ت٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ
٢٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، ت٨٠٤ تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ
٢٦- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية محمد بن أبي أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت٧٥١ه، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، ١٣٩١هـ، مكتبة دار البيان دمشق.

٢٧- تحفة المولود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر الأناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١ ،١٣٩١هـ وطبعة المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: حسان عبدالمنان، ط١٤٢٣هـ.

٢٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت٥٩٧ تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت ٧٤٨ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .

٣٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبدالله بن الحسين بن الحسن أبوالقاسم ابن الجلاب المالكي ت(٣٧٨) تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ن ١٤٢٨هـ

٣١- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ

٣٢- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ

٣٣- لتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ ،تحقيق: عبدالله هاشم يماني، المدينة النبوية ١٣٨٤هـ

٣٤- تهذيب الأسماء واللغات ، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.

٣٥- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي المزي، ت ٧٤٢مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، تحيق: د. بشار معروف.

٣٦- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الزهري، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد مرعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

٣٨- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١٣٩٥هـ

٣٩- جامع الأمهات لابن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبوعبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ

٤٠- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت٢٥٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط١٤٠٧هـ

٤١- حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٢٠، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ومعها تقريرات الشيخ محمد عليش.

٤٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط٤، ١٤١٠هـ

٤٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير والمسمى: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ت١٢٤١هـ، دار المعارف.

٤٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢ ،دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ، وطبعة: دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٠هـ،١تحقيق: عبدالمجيد حلبي.

٤٦- حاشيتا شهاب الدين أحمد القليوبي،وشهاب الدين أحمد البريسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤.

٤٧- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٩هـ

٤٨- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ

٤٩- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت ٨٠٤ تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ

٥٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.

٥١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي، ت ٦٨٤ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م، وطبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٨م تحقيق: أحمد عبدالرحمن.

٥٢- روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، ت ٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت

٥٤- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥،تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٥٥- سنن البيهقي الكبري، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، ت ٤٥٨، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة،١٤١٤هـ

٥٦- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، ت٣٨٥ تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت،١٣٦٦هـ.

٥٧- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، ت ٣٠٣، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ

٥٨- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ت ٢٢٧تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الدار السلفية، الهند،ط١، ١٤٠٣هـ،وتحقيق: سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ

٥٩- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبدالله ت ٧٤٨ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٩، ١٤١٣هـ.

٦٠- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، وبأسفله حاشية علي العدوي على الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ وطبعة دار الفكر، بيروت.

٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت ٧٧٢ تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ

٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام، ط ١٤١٦،٤هـ

٦٣- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ

٦٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس اليهوتي، ت ١٠٥١عالم الكتب، بيروت، ط١٩٩٦،٢م.

٦٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، ت٢٦١، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبوالفضل، ت ٩١١ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤٠٣هـ.

٦٨- طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبوالحسين، ت ٥٢١،تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين.

٦٩- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبوعبدالله البصري، ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ت(٨٥٥ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت٧٨٦هـ.

٧٢- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣- عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق د. صلاح الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ط١٣٨٦ه.

٧٤- فتح القدير مع تكملته لكمال الدين بن عبدالواحد بن همام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣ ،تحقيق الشيخ: عبدالرزاق المهدي

٧٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٦- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢ ، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، وبأسفله حاشية ابن قندس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤١٨ وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٢٤هـ.

٧٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ.

٧٨- فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميمر الهزري ت(١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم المبهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٩- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة١٣٠٦ه، دار الفكر، بيروت.

٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، ت ٤٦٣ دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧ط١، وطبعة: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة.

٨١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت ، ٢٣٥ تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٠٩هـ.

٨٢- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن هارون الخلال، تحقيق: د. عبدالله الزيد، ط١٤٢٦هـ.

٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢ومطبعة عالم الكتب، تحقيق: محمد الضناوي، ط١،١٤١٧هـ.

٨٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت ٧١١هـ ، دار صادر، بيروت، ط١.

٨٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠٠ هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ.

٨٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤، ١٤١٩هـ.

٨٨- المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، وطبعة دار إحياء التراث العربي، ط١.

٨٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، الملقب بالمجد ابن تيمية، ت ٦٥٢ مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ ١٤٠٤، هـ، وطبعة دار ابن حزم، الرياض، تحقيق: عبدالعزيز الطويل، وصالح الجماز.

٩٠- لمحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري

٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ

٩٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(١٠١٤هـ)، ط١، ٤٢٢١هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبوالفضل صالح، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، ط.١٤٢٠هـ.

٩٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط ١ ،١٤٢٠هـ.

٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله بن أحمد، أعدها: أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل ودار المودة، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي القاسم البغوي، تحقيق: أبوعمر محمد ابن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١،١٤٣٠هـ.

٩٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أعدها للنشر: أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل ودار المودة، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٩٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق:خالد الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٩٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، اعتنى بإخراجها: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ط١٤٢٥هـ.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١١هـ.

١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، ت ٢٤١، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٠٢- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي، ت،٣٥٤دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٥٩م.

١٠٤- عالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ت(٧٢٩هـ)، دار الفنون، كمبردج

١٠٥- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموي ت ٦٢٦ دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٠٦- معجم البلدان، لياقوت الحموي، ت ٦٢٦، هـ، دار الفكر، بيروت
١٠٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢ ،١٤٠٤هـ
١٠٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، تحقيق:محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ،١٤١٨هـ.
١٠٩- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي أبوالفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ت٦١هـ، دار الكتاب العربي
١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت
١١١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٢- لمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١١٣- لمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، ت ٨٨٤ تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ
١١٤- المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مع الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٦هـ.
١١٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ٥٩٧ دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
١١٦- نح الجليل على شرح مختصر خليل، لمحمد علي ت ١٢٩٩دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الرعيني ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله بن

يوسف المواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤١٦هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ

١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ.

١١٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني ت٣٨٦هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م

١٢٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي المصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

١٢١- اليمان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨هـ، تحقيق قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.